الضرب فيها يسهل على المقتول وهو فوق العظام ودون الدماغ ووصى دريد بن الصمة
قاتله أن يقتله كذلك وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بعث سرية تغزو في سبيل الله قال
لهم لا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا وخرج أبو داود وابن ماجه من حديث ابن مسعود رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أعف الناس قتلة أهل الإيمان وخرج الإمام أحمد وأبو
داود من حديث عمران بن حصين وسمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن
المثلة وخرج البخاري من حديث عبد الله بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن
المثلة وخرج الإمام أحمد من حديث يعلى بن مرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمثلوا لعله قال الله
بعبادي وخرج أيضا من حديث رجل من الصحابة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من مثل بذي روح ثم لم يتب مثل الله به يوم القيامة واعلم أن القتل المباح يقع على
وجهين أحدهما أن يكون قصاصا فلا يجوز التمثيل فيه بالمقتص منه بل يقتل كما قتل
فإن كان قد مثل بالمقتول فهل يمثل به كما فعل وهو قول مالك والشافعي وأحمد في
المشهور عنه وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال خرجت جارية عليها أوضاح
بالمدينة فرماها يهودي بحجر فجيء بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبها رمق فقال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلان قتلك فرفعت رأسها فقال لها في الثالثة فلان
قتلك فخفضت رأسها فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضخ رأسه بين الحجرين وفي
رواية لهما فأخذ فاعترف وفي رواية لمسلم أن رجلا من اليهود قتل جارية من الأ
نصار على حلي لها ثم ألقاها في القليب ورضخ رأسها بالحجارة فأخذ فأتي به النبي ابي
صلى الله عليه وسلم فأمر به أن يرجم حتى يموت فرجم حتى مات والقول الثاني لا قود إلا
بالسيف وهو قول الثوري وأبي حنيفة وهو رواية عن أحمد وعن أحمد رواية ثالثة
يفعل به كما فعل إلا أن لم يكن على هذا الوجه إلا أن يكون حرقه بالنار أو مثل به فيقتل
بالسيف للنهي عن المثلة وعن التحريق بالنار نقلها عنه الأثرم وقد روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا قود إلا بالسيف خرجه ابن ماجه وإسناده ضعيف وقال أحمد

[illegible]

يروى

٩٢

يروى لا قود إلا بالسيف وليس إسناده بجيد وحديث أنس يعني في قتل اليهودي بالحجارة
أسند منه وأجود ولو مثل به ثم قتله مثل أن قطع أطرافه ثم قتله فهل يكتفى بقتله أم
يصنع به كما صنع فتقطع أطرافه ثم يقتل على قولين أحدهما يفعل به كما فعل سواء
وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين وإسحاق وغيرهم و
الثاني يكتفى بقتله وهو قول الثوري وأحمد في رواية وأبي يوسف ومحمد وقال مالك إن
فعل به ذلك على وجه التمثيل والتعذيب فعل به كما فعل وإن لم يكن على هذا الوجه
اكتفي بقتله والوجه الثاني أن يكون القتل للكفر إما لكفر أصلي أو لردة عن
الإسلام فأكثر العلماء على كراهة المثلة فيه أيضا وأنه يقتل فيه بالسيف وقد روي عن
طائفة من السلف جواز التمثيل فيه بالتحريق بالنار وغير ذلك كما فعله خالد بن الو ليد
وغيره وقد روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه حرق الفجاءة بالنار وروي أن أم
قرفة الفزارية ارتدت في عهد أبي بكر فأمر بها فشدت ذوائبها في أذناب قلوصين
أو فرسين ثم صاح بهما فتقطعت المرأة وإسناد هذه القصة منقطع وقد ذكر ابن سعد
في طبقاته بغير إسناد أن زيد بن حارثة قتل هذه القتلة على عهد رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم فأخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وصح عن علي رضي الله عنه أنه حرق المر
تدين وأنكر ابن عباس ذلك عليه وقيل إنه لم يحرقهم وإنما دخن عليهم حتى ماتوا وقيل
إنه قتلهم ثم حرقهم ولا يصح ذلك وروي عنه أنه جيء بمرتد فأمر به فوطئ بالأرجل حتى مات
واختار ابن عقيل من أصحابنا جواز القتل بالتمثيل للكفر لا سيما إذا تغلظ وحمل النهي على
المثلة على القتل بالقصاص واستدل من أجاز ذلك بحديث العرنيين وقد خرجاه
في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه أن ناسا من عرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه
وسلم المدينة فاجتووها فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل
الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها ففعلوا فصحوا ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم
وارتدوا عن الإسلام وساقوا ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)